


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية

اتفاقية إطار

للتعاون من أجل تطوير البحث العلمي و التقني
في مجال الصيد البحري و تربية المائيات




بين،

وزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية، الممثلة من طرف السيد سيد أحمد فروخي،
وزير الصيد البحري و المنتجات الصيدية، الكائن مقرها بطريق الأربع مدافع - الجزائر،

من جهة،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الممثلة من طرف السيد عبد الباقى بن زيان، وزير
التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها 11، طريق دودو مختار - بن عكنون -
الجزائر.

من جهة أخرى



اعتبارا

- لجهود الدولة المتواصلة لترقية وتنمية الابتكار والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛
- لأهمية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات للمساهمة في النمو الاقتصادي وتطوير السلسلة القيمية للصيد البحري والمنتجات الصيدية؛

تذكيرا

- بالمكانة الإستراتيجية للأمن الغذائي ضمن الأولويات الوطنية، وبكون منتجات الصيد البحري وتربية المائيات تساهم كثيراً في تنوع الاقتصاد الوطني.

تأكيداً على

- الأهداف المسطرة في برنامج الحكومة التي يسعى القطاعان من خلالها لتوحيد جهودهما وتنسيق أعمالهما لضمان التعاون الدائم في التعليم العالي والبحث العلمي من أجل معرفة أفضل للموارد البيولوجية المائية.

اتفاق الطرفان على ما يأتي :


المادة الأولى: موضوع الاتفاقية الإطار.

تهدف هذه الاتفاقية الإطار إلى تحديد الإطار العام للشراكة والتعاون بين وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اللتان تدعian في صلب النص "الطرفين".

المادة 2: مجالات التعاون.


تتمثل مجالات التعاون بين الطرفين في:

إنشاء كيانات بحثية مشتركة لإنجاز مشاريع بحث البحري وتربية المائيات.



- إنشاء شبكات موضوعية للمهارات العلمية في مجال الصيد البحري وتربيـة المـائيـات من أجل تعزيـز التـراـبط بين مـخـالـفـ الفـاعـلـيـن وـتـثـمـينـ مـعـارـفـهـمـ؛
- تعزيـز تـبـادـلـاـلمـعـلـومـاتـ العـلـمـيـةـ وـالتـقـنيـةـ منـخلـالـ الـرـبـطـ بـيـنـ مـراـكـزـ التـوـثـيقـ وـالـمـكـتبـاتـ التـابـعـةـ لـلـطـرـفـيـنـ،ـ مـاـ يـسـمـحـ بـتـثـمـينـ وـتـبـادـلـ نـتـائـجـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـ فـيـ مـجاـلـ الصـيدـ الـبـحـريـ وـتـرـبـيـةـ المـائـيـاتـ؛
- تعزيـزـ وـتـسـهـيلـ مـشـارـكـةـ الـبـاحـثـيـنـ التـابـعـيـنـ لـقـطـاعـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ فـيـ حـمـلـاتـ وـالـتـرـبـصـاتـ الـتـطـبـيقـيـةـ فـيـ الـبـحـرـ عـلـىـ مـتـنـ السـفـنـ التـابـعـةـ لـقـطـاعـ الصـيدـ الـبـحـريـ،ـ وـفـقـ شـروـطـ يـتمـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ؛
- إـشـراكـ مـؤـسـسـاتـ الـبـحـثـ التـابـعـةـ لـقـطـاعـ الصـيدـ الـبـحـريـ وـتـرـبـيـةـ المـائـيـاتـ لـدـعـمـ مـتـرـبـصـيـ قـطـاعـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ فـيـ مـشـارـيـعـ نـهـاـيـةـ الـدـرـاسـةـ وـفـقـ بـرـنـامـجـ الـبـحـثـ وـخـطـةـ عـلـمـ الـكـيـانـاتـ التـابـعـةـ لـهـاـ؛
- الـعـمـلـ بـصـفـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ تـوـجـيهـ مـشـارـيـعـ الـبـحـثـ وـمـذـكـرـاتـ نـهـاـيـةـ الـدـرـاسـةـ نـحـوـ مـوـاضـيـعـ مـشـانـهاـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـنـمـيـةـ نـشـاطـاتـ الصـيدـ الـبـحـريـ وـتـرـبـيـةـ المـائـيـاتـ؛
- مـرـافـقـةـ الشـبابـ الـمـتـخـرـجـيـنـ مـنـ مـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـكـوـنـيـنـ الـعـالـيـيـنـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ مـجاـلـ الصـيدـ الـبـحـريـ وـتـرـبـيـةـ المـائـيـاتـ الـحـامـلـيـنـ لـمـشـارـيـعـ إـبـادـعـيـةـ وـمـبـتـكـرـةـ،ـ بـهـدـفـ إـنجـازـهـاـ؛
- اـسـتـهـدـاثـ حـاضـنـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ قـصـدـ تـشـجـيعـ،ـ فـيـ إـطـارـ رـوـحـ الـمـقاـولـاتـيـةـ،ـ إـشـاءـ شـرـكـاتـ نـاشـئـةـ مـخـتـصـةـ فـيـ مـجاـلـ الصـيدـ الـبـحـريـ وـتـرـبـيـةـ المـائـيـاتـ؛
- إـشـراكـ الـأـسـاتـذـةـ الـبـاحـثـيـنـ وـالـبـاحـثـيـنـ الدـائـمـيـنـ التـابـعـيـنـ لـكـلاـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ الدـورـاتـ التـكـوـنـيـةـ المنـظـمةـ فـيـ إـطـارـ تـعـزـيزـ الـتـعاـونـ الـدـولـيـ فـيـ مـجاـلـ الصـيدـ الـبـحـريـ وـتـرـبـيـةـ المـائـيـاتـ؛
- إـشـراكـ الـأـسـاتـذـةـ الـبـاحـثـيـنـ وـالـبـاحـثـيـنـ الدـائـمـيـنـ التـابـعـيـنـ لـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ فـيـ النـظـاهـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـسـتـشـارـاتـ التـقـنيـةـ الـتـيـ يـنـظـمـهـاـ قـطـاعـ الصـيدـ الـبـحـريـ وـالـمـنـتجـاتـ الصـيـديـةـ.

المـادـةـ 3ـ:ـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ الـطـرـفـيـنـ.



المادة 4: كيفيات تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطار.

يلتزم الطرفان بتجنيد الوسائل البشرية والمادية الضرورية للتجسيد الفعلي للنشاطات المرتبطة بموضوع هذه الاتفاقية - الإطار.

لهذا الغرض، تنشأ لجنة مشتركة لتنفيذ ومتابعة وتقدير برامج و مجالات التعاون المقترنة، وتدعى أدناه "اللجنة المشتركة" وتحدد كيفيات سيرها في نظامها الداخلي.

المادة 5: تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة وبرنامج عملها وسيرها بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 6: مهام اللجنة المشتركة.


تنكفل اللجنة المشتركة بما يلي:

- تخطيط وتنظيم النشاطات التي يتوجب إنجازها وفقاً لأهداف المذكورة في المادة 3 أعلاه؛
- تنسيق ومتابعة التنفيذ الفعلى لبرنامج النشاطات المعد بالاشتراك بين الطرفين، وكذا الاتفاقيات الخاصة، المشار إليها في المادة 7 أدناه؛
- التقييم الدوري للأعمال المتفق عليها؛
- تحديد التدابير الواجب اتخاذها من أجل تحسين وتعزيز هذا التعاون؛
- إعداد التقرير التقييمي السنوي وتقديمه إلى وزيرا الدارتين الوزاريتين.

المادة 7: يتضمن تنفيذ برنامج العمل، المشار إليه في المادة 3 أعلاه، إبرام اتفاقيات خاصة بين الطرفين أو بين الهيئات التابعة لهما.

المادة 8: يسري مفعول أحكام هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها لمدة خمس (5) سنوات قابلة التجديد الضمني للمدة نفسها، وتحرر في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 9: يمكن تعديل بنود الاتفاقية في أي وقت أو متى اقتضت الظروف وبعد المعاشرة المتبادلة للطرفين بموجبه ملحق محرر وموقع بينهما.



المادة 10: يمكن للطرفين فسخ الاتفاقية بإخطار كتابي بينهما، في أجل لا يقل عن شهرين (02).

لا يؤثر الانسحاب من هذه الاتفاقية أو عدم تجديدها على تنفيذ أي مشروع أو برنامج تم تنفيذه بموجب هذه الاتفاقية ولم يكتمل عند تاريخ إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

المادة 11: في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، يتم تسويته بالطرق الودية.

المادة 12: تنشر هذه الاتفاقية في النشرتين الرسميتين لوزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 6 نوفمبر 2020

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير الصيد البحري و المنتجات الصيدية

